

المركز الجامعي بغرداية
معهد العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير

الملتقى الدولي الأول حول :
الاقتصاد الإسلامي ، الواقع .. ورهانات المستقبل

يومي :

23 - 24 فيفري 2011

عنوان المداخلة :

واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر
(مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)

من إعداد الأستاذين :

حوتية عمر - أستاذ مساعد بالجامعة الإفريقية بأدرار
حوتية عبد الرحمان - أستاذ مشارك بالمركز الجامعي بغرداية

عنوان المداخلة : واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر

(مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائرية)

من إعداد الأستاذين :

حوتية عمر - أستاذ مساعد بالجامعة الإفريقية بأدرار

حوتية عبد الرحمان - أستاذ مشارك بالمركز الجامعي بغرداية

تمهيد:

في ظل التحديات الناجمة عن التحولات الاقتصادية العالمية، اتجهت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، في إطار سعيها لإصلاح منظومتها المصرفية والمالية ، بما يسمح لها الاندماج بفعالية في الاقتصاد العالمي. وقد شكل صدور قانون التأمينات الجديد رقم 07/95 الصادر في 25/01/1995 نقطة تحول نوعية في مسار نظام التأمين الجزائري. مما فتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية.

ولما كان لمنتجات العمل المالي الإسلامي عموما ولخدمات التأمين الإسلامي بصفة خاصة أهمية بالنسبة للاقتصاد الجزائري بمختلف قطاعاته في مجال تعبئة الموارد وتخصيصها على أفضل الاستخدمات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فإننا سنبين أهمية انفتاح الجزائر على الخدمات التأمينية الإسلامية، وواقع أداءها في بيئة الأعمال الجزائرية وكذا التحديات التي تواجهها في ظل الاختلالات المالية داخليا وخارجيا. وعلى ضوء ذلك نتحد إشكالية البحث كالتالي :

- ما هو واقع التأمين الإسلامي بالجزائر وآفاق تطوره في ظل التحديات المالية العالمية؟ وللإجابة على ذلك ، ارتأينا أن نضمن هذه الورقة البحثية العناصر التالية :

أولا- ماهية التأمين التقليدي

ثانيا- شرعية التأمين الإسلامي وخصائصه

ثالثا- واقع سوق الخدمات التأمينية في الجزائر.

رابعا- تجربة الخدمات التأمينية التكافلية في الجزائر.

خامسا: تحديات التأمين الإسلامي والمشاكل التي يواجهها

أولاً : ماهية التأمين التقليدي

يعد التأمين ظاهرة اقتصادية تحتل مكانة بارزة في حياة الإنسان فالمخاطر تحيط به من كل جانب وهي إن لم تتعلق بأمواله ورزقه ومستقبله فبحياته أيضاً. وقبل التعريف بالتأمين الإسلامي بجدر بنا التعرض إلى التأمين بمفهومه التقليدي.

1- التأمين التقليدي :

يعد التأمين الوسيلة التي يمكن للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين من خلالها مواجهة الخسائر المادية الناجمة عن الأخطار التي قد يتعرضون لها.

1-1- تعريف التأمين :

أ- لغة: التأمين مشتق من كلمة أمن، أماناً وأماناً وتعني التصديق والوثوق بالغير والطمأنينة أي إعطاء وتوفير طمأنينة للنفوس وإزالة الخوف¹.
لقوله تعالى " وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأماناً" (*).

ب- اصطلاحاً: التأمين خدمة تهدف إلى حماية الشخص من الخسائر المادية الناشئة عن تحقيق الأخطار المحتملة للحوادث مستقبلاً ولا دخل لإدارة المؤمن له فيها وذلك عن طريق تمويل الخطر المحتمل من الشخص (المؤمن له) إلى شركة التأمين (المؤمن) في مقابل قسط يدفعه المؤمن إلى المؤمن².

ج - على المستوى الفقهي: حاول بعض الفقهاء في فرنسا تعريف التأمين ومنهم سوميان الذي يرى بأنه عقد يلزم بموجبه شخص هو المؤمن بالتبادل مع شخص آخر هو المؤمن له بتقديم مبلغ الخسارة التي تلحق بالمؤمن له نتيجة خطر معين مقابل أن يدفع هذا الأخير مبلغاً من المال إلى رصيد الاشتراك الموجود لتعويض الأخطار³.

¹ محمد صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن ، 2004 ، ص:23.
(*) الآية: 125، سورة البقرة.

² نبيل مختار ، موسوعة التأمين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص:09.

³ مصباح محمد علي ، محاضرات في قانون التأمين ، مطبوعة لفرع قانون العلاقات الاقتصادية الدولية ، السنة الثانية ، جامعة التكوين المتواصل - قسم التكوين عن بعد مركز قسنطينة- ، 2002، 2003.

ويعرف علماء القانون التأمين عامة بأنه: "نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية)

ويعرفه القانون المدني السوري والمصري بأنه: "عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له (أو المستأمن) يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".⁴

د- **على مستوى التشريع:** عرفه المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المسبق في العقد وهذا مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.⁵ ويلاحظ أن هذا التعريف يمكن تطبيقه على كل التأمينات المختلفة سواء على الأشخاص أو على الممتلكات. ورغم أنه جاء شاملاً لجميع العناصر القانونية للتأمين إلا أنه يؤخذ عليه اقتصره على الجانب القانوني فقط وإهماله للجانب الفني رغم أنه لا يقل أهمية فالجانب القانوني ليس سوى مظهر خارجي لعملية فنية يقوم عليها التأمين.

1-2 - خصائص التأمين التقليدي وأنواعه :

1-2-1 - خصائص التأمين التقليدي :

إذا كان التعريف المتفق عليه فقها وقانوناً للتأمين بأنه عقد يقوم بين الطرفين فإن مكوناته تتمثل في⁶: الخطر، القسط، أداء المؤمن، المصلحة وحسن النية.

⁴ أحمد الحجي الكردي ، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هنالك فروق؟ ، حلقة حوار حول عقود التأمين

الإسلامي، 12-14/1/2002م ، جدة، المملكة العربية السعودية.

⁵ مصباح محمد علي، مرجع سبق ذكره .

⁶ فاطمة مروة، القانون التجاري، الطبعة 2، دار النهضة العربية ، بيروت، ص ص : 58، 59.

أما خصائص التأمين بمفهومه التقليدي فهي⁷:

- 1 - أن عقد التأمين هو عقد احتمالي،
- 2 - أن عقد التأمين عقد معاوضة ،
- 3 - أن عقد التأمين ملزم للجانبين ،
- 4 - أن عقد التأمين من العقود المستمرة ،
- 5- أن عقد التأمين عقد إذعان من كلا الطرفين.

1-2-2- أنواع التأمين التقليدي:

في الوقت الحاضر تتنوع صور التأمين حتى أصبحت لا تقع تحت حصر، وأصبح جزء لا يتجزأ من التكوين الاقتصادي للأمم الراقية، وغطى صوراً كثيرة من المخاطر.⁸ وأهم أنواع التأمين التقليدي، نجد :

أ- **التأمين التجاري**: وهو الأول ظهوراً في العالم، والأكثر تداولاً بين التجار والناس عامة، لسهولة التعامل فيه، وهو تأمين اختياري أساسه تجاري يهدف لتحقيق الربح وزيادة الثروة للشركة المؤمنة. يتحمل المؤمن له العبء التأميني "القسط" الذي يغطي الخطر المؤمن منه بجانب نسبة إضافية لتغطية الأعباء الإدارية ونسبة أخرى تمثل الربح الذي يهدف إليه هذا النوع من التأمين ويضم ثلاثة أصناف، تأمين بحري، بري وجوي.⁹

ب- **التأمين الاجتماعي** : يهدف إلى تحقيق التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع، فهو نظام عام يسعى لضمان حد أدنى لمستوى معيشة الأفراد من خلال القضاء على الفقر والعجز والجهل، ويعتبر إجباري يحدد القانون فيه من هم المستفيدون منه وما هي شروط الاستعادة وضوابط استحقاقها، بحيث تعد الهيئات الحكومية هي الأكثر شيوعاً في مزاولة هذا النوع من التأمين، كما يتسم بعدم تحمل المؤمن له العبء التأميني وحده بل يشارك بجزء ويتحمل

⁷ مصباح محمد علي، مرجع سبق ذكره .

⁸ إبراهيم أبو النجا، عقد التأمين في القانون المدني الليبي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1998 ، ص16.

⁹ عبد الرزاق ، بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، مطبعة رذكول، الطبعة 3 ،

الجزائر ، 2002 ، ص7.

صاحب العمل أو الدولة الجزء الأكثر ويحسب القسط على أساس فكرة التضامن. ومن صورته: تأمين الشيخوخة، تأمين ضد البطالة، التأمين الصحي، تأمين العجز الدائم أو المؤقت، تأمين أضرار العمل، والعلاوات العائلية¹⁰.

ج- التأمين الإسلامي: يعد أحدث أنواع التأمين وهو موضوع بحثنا هذا.

أما المشرع الجزائري فقد نظم الأنواع الكبرى للتأمين في تقنين واحد ضم التأمين البري والبحري والجوي ، بخلاف للمشرع الفرنسي حيث يلحق التأمين البحري بالقانون التجاري.

ثانيا : شرعية التأمين الإسلامي وخصائصه

إن عقد التأمين من العقود الجديدة نسبيا في العالم كله، وقد كان تاريخ ظهوره بأوربا في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي، ولم يظهر في الدول الإسلامية إلا بعد ذلك بكثير، ولم يعرفه المسلمون إلا قبل قرنين من الزمان، عبر اتصال الشرق بالغرب، وتبادل التجارة بينهما، ولهذا لم يرد بالنص على إباحته أو تحريمه من قبل فقهاء السلف الصالح، وفي مراجعهم القديمة، وكان أول من عرفه وذكر حكمه علامة الشام ابن عابدين، في حاشيته رد المحتار على الدر المختار ، حيث اعتبر عقد التأمين التجاري عقدا فاسدا^(*).

كان من نتائج نهضة الأمة الإسلامية، إيداع وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية ومنها شركات التأمين الإسلامي.

¹⁰ نبيل مختار ، موسوعة التأمين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص:09.

(*) تعرض ابن عابدين لفكرة عقد التأمين في بحثه في المستأمن (السوكرة) فقال: (مطلبٌ مهمٌ فيما يفعلهُ التجارُ من دَفْعِ مَا يُسَمَّى سَوَكْرَةَ وَتَضْمِينِ الْحَرْبِيِّ مَا هَلَكَ فِي الْمَرْكَبِ، وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا: وهو أَنَّهُ جرت العادة أَنَّ التجارَ إِذَا استأجروا مركباً من حربيّ يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالا معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمّى ذلك المال: سوكرة، على أَنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مُستأمن في دارنا، يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان، يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً ، والذي يظهر لي: أَنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأنَّ هذا التزام ما لا يلزم. أنظر: أحمد الحجي الكردي ، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هنالك فروق؟ ، حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي، 12-14/1/2002م ، جدة، المملكة العربية السعودية.

1- ماهية التأمين الإسلامي:

التأمين الإسلامي أو ما يعرف حالياً بالتأمين التعاوني أو التكافلي ، يمكن تعريفه كالتالي:
- تعريف مصطفى الزرقا: يعرف التأمين التكافلي بأنه تحويل للأضرار التي يقدرها الله عن ساحة الفرد المتأمين الذي قد يكون عاجز عن احتمالها إلى ساحة الجماعة لتحقيق وطأتها على الجماعة حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جداً بحيث لا يحس بها أحد منهم¹¹.

- تعريف المجلس الأوربي للإفتاء: والذي ركز على التفرقة بين التأمين الشرعي والتأمين التقليدي ، ويرى بأن التأمين التكافلي يمثل البديل الشرعي للتأمين والقائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين بحيث يكون الغم وعليهم الهرم، وما في التأمين التكافلي من غرر يعتبر مغفراً لأنه أساس هذا التأمين هو التعاون والتبرع المنظم¹².

تعريف مجلة البنوك الإسلامية: التأمين التكافلي بأنه تعاون منظم تنظيمياً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضون جميعاً لخطر واحد فإذا تحقق إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضرار جسيمة تحيط بمن نزل به الخطر منهم¹³.

2- تطور التأمين الإسلامي:

مر التأمين الإسلامي في تطوره بثلاثة مراحل:

2-1- التأمين الإسلامي لدى الشعوب القديمة: عرفت العديد من الشعوب القديمة التأمين الإسلامي منهم المصريون القدمان والرومان والعرب قبل الإسلام.
يشير المؤرخون استناداً إلى بعض النقوش الموجودة على جدران أحد المعابد في مدينة الأقصر إلى أن قدماء المصريون كانوا أول من عرف التأمين الإسلامي على نحو لا يعتمد عن الدقة والتنظيم وذلك من خلال تنظيم جمعيات دفن الموتى.

¹¹ مصطفى الزرقا، عقد التأمين (السوكره) موقف الشريعة الإسلامية منه"، جامعة دمشق ، 1962، ص: 42.

¹² بن بيه عبد الله ، الفرق بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي ، بحيث مقدم لملتقى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة ، 2004 ، ص:3.

¹³ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، التأمين وأهم الآراء فيه، بحيث منشور في مجلة البنوك الإسلامية العدد رقم 11، القاهرة ، 1980، ص:73.

كما عرف الرومان نظم تقترب في طبيعتها وخصائصها من فكرة التأمين الإسلامي وهذا من خلال الجمعيات التي كانوا ينشئونها بقصد الحد من بعض المخاطر.

على نحو مشابه لما هو عليه الحال لدى المصريين القدماء والرومان عرف العرب التأمين الإسلامي ولكنه تركز في إطار التأمين من الأخطار التي قد تلتحق بالممتلكات.

2-2- التأمين الإسلامي في القرون الوسطى: تسبب في ظهور فكرة التأمين التعاوني

علاقات الإقطاع الموجودة بهذا العصر والتي استلزمت جمع صغار المزارعين بكبار الملاك الإقطاعيين والنبلاء فظهرت فكرة التبادل على شكل جمعيات تأسست لتكوين رصيد مشترك بواسطة اشتراك بدفعة كل عضو ويخصص لتعويض ما تلحقه الكوارث من أضرار.

2-3- التأمين الإسلامي في العصر الحديث: لقد كان لظهور الحركة التعاونية التي ارتبط

تاريخها بإنشاء جمعية رواد روتشلد بانجلترا عام 1844 أثر كبير في تطور واتساع نطاق ونشاطات جمعيات التأمين التعاوني، ففي 1867 سجلت جمعية التأمين الإسلامي المحدودة،

وامتد نشاطها لاسكتلندا ثم أمريكا ففرنسا، وفي عام 1972 انبثق حلف التعاون الدولي للتأمين الإسلامي والذي عرف منذ نشأته ببروكسل عام 1922 باسم اللجنة الدولية التعاونية للتأمين¹⁴

إن الميزة الأساسية التي يوضحها التأمين الإسلامي للمشاركين والتي ساهمت إلى حد كبير في سعة انتشاره في القرن العشرين وتتمثل في خفض تكلفة التأمين بصورة كبيرة كما كانت

مزاولة التأمين الإسلامي في الدول العربية مرتبطة غالباً بالمفاهيم الإسلامية فقد أنشأت في السودان سنة 1978 أول شركة تأمين إسلامية ثم الشركة الإسلامية العربية "اياك" بالإمارات

العربية المتحدة سنة 1979 ثم شركة التكافل الدولية سنة 1989 وفي قطر الشركة الإسلامية القطرية جمعية التأمين الإسلامي على المشروعات الصغيرة 1998 وتبعها إنشاء شركة بيت

التأمين المصري السعودي 2002.

¹⁴ هيثم حامد المصاورة، عقد التأمين التعاوني الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية

3- شرعية التأمين الإسلامي :

انقسم المعاصرون من الفقهاء في حكم التأمين إلى ثلاثة مذاهب¹⁵:

المذهب الأول: يقول أصحابه بتحريم التأمين بأنواعه المختلفة، معتمدين على ما أورده ابن عابدين من الأدلة والحجج الفقهية، وغيرها.

المذهب الثاني: يقول أصحابه بإباحة التأمين بأنواعه المختلفة، ويستدلون بأدلة مختلفة.

والمذهب الثالث: يفرق أصحابه بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي (التعاوني)، فيحرمون الأول ويبيحون الثاني، ويستدلون لذلك بأدلة مختلفة.

وقد عقد لدراسة عقد التأمين وبيان حكمه الشرعي عدة مؤتمرات وندوات فقهية، بالعالمين العربي والإسلامي، وكانت الآراء الثلاثة المذكورة بين المعاصرين تظهر في كل منها^(*).

نستعرض التأصيل للتأمين الإسلامي من القرآن والسنة وكذا موقف الشريعة منه.

3-1- التأصيل للتأمين الإسلامي من القرآن والسنة:

لفكرة التأمين التكافلي ثلاث عناصر أساسية تتمثل في طلب الأمن والعون على جرد المخاطر ثم الاحتياط للمستقبل، وهي تستند لأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أ- **طلب الأمن:** ويعني طمأنة النفس وزوال الخوف وقد ورد في القرآن الكريم ثلاثون آية فيها معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في الدنيا والآخرة.

إن الأمن مطلب فطري للإنسان وامتن الله عز وجل به على قريش كما ورد في سورة قريش قال تعالى " لِيَلْإِيفِ قَرْيَشٍ إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ " ^(*)، أيضاً دعوة سيدنا إبراهيم لمكة فقال تعالى " وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ

¹⁵ للاطلاع أكثر حول أقوال مختلف العلماء المعاصرين ، أنظر : أحمد الحجي الكردي ، مرجع سبق ذكره .

^(*) من ذلك مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الأولى في مكة المكرمة بتاريخ 10/شعبان /1398هـ، حيث أصدر قراره بالأكثرية بالتفريق بين نوعي التأمين، فأباح التأمين التبادلي (التعاوني)، وحرّم التأمين التجاري، وذلك بعد بحوث طويلة استمع إليها من عدد من الباحثين من الفقهاء المعاصرين، وبين الأسباب التي دعت له لذلك القرار بإسهاب، وخالف في ذلك الأستاذ الكبير مصطفى الزرقاء -رحمه الله تعالى- حيث رأى إباحة التأمين بجميع أنواعه التجاري والتبادلي، سواء كان تأميناً على الحياة أو على الأمراض وسلامة الأعضاء، أو على البضائع ضد السرقة أو الحريق أو غير ذلك ...

^(*) سورة قريش .

رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ" (**). وقد طلب الإسلام بأن يتخذ المرء كل أسباب الحيطة والحذر والنجاة من أسباب التلف والهلاك لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تَبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا" (***) ، قوله تعالى " وَأَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُفِرُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" (****).

ومن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يوضح عظمة الأمن قوله " من بات آمناً في سربه معافاً في بدنه وعنده قوت يومه فقد حيزت له الدنيا بحذا فيرها" ¹⁶

ب- التعاون على درء المخاطر: يقوم المجتمع الإسلامي على التعاون بأوسع معانية فالتكاليف المالية في الإسلام جزء من النظام المالي والاجتماعي يؤديها المسلمون والتعاون أحد المقومات الأساسية والأصول الجوهرية التي قام عليها المجتمع الإسلامي.

وكما جاء في السنة النبوية أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " إن الأشعريين إذا أرموا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمع ما كان عندهم من ثوب واحد واقتسموه بينهم في إثناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم" ¹⁷. ولعل أبلغ تعبير جامع لهذا التكافل قوله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" ¹⁸

ج- في الاحتياط للمستقبل: الاحتياط للمستقبل وتوقي المفاجئات السيئة فكرة تقرها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها العامة ونصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية. فقد قال الله تعالى: " قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون" (*).

وورد في السنة النبوية حديث النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ابن أبي وقاص لما عاده بحجة

(**) سورة إبراهيم ، الآية : 35.

(***) سورة النساء ، الآية :71.

(****) سورة البقرة ، الآية :195.

¹⁶ سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد (37)، باب القناعة، حديث رقم :4141، ص:1387.

¹⁷ صحيح البخاري، كتاب الشركة (48)، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (1)، حديث رقم 2486، ص428.

¹⁸ صحيح البخاري، كتاب الصلاة (8)، باب شيبك الاصابيع في المسجد (88)، حديث رقم 2742، ص99.

(*) الآية 47 من سورة يوسف.

الوداع، قال يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثالث قال: الثالث والثالث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم".¹⁹ ويكاد الإجماع يكون منعقداً على أن التأمين التعاوني موافق لمبادئ الشريعة الإسلامية لكونه تبرعاً في الأصل وتعاوناً على البر والتقوى وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي وتعاوناً بين المسلمين دون قصد للربح ولا يفسده الغرر ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيها عن الاشتراكات المدفوعة رباً لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر كما أفتت هيئة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف أن التأمين التكافلي ملزم شرعاً في حالة الرغبة بعمل التأمين إلا عندما لا يتوفر التأمين التكافلي.²⁰

3-2- الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التقليدي:

يمكن تلخيص أهم الفروقات بين التأمين الإسلامي والتقليدي فيما يلي²¹:

1- يقوم التأمين التعاوني على فكرة التعاون على البر والتقوى أما التأمين التقليدي فيقوم على فكرة الربح للشركة، ويتمثل هذا الربح في الفرق بين الاشتراكات المحصلة من العملاء وبين التعويضات المعطاة لمن أصابهم الضرر.

2- يتضمن عقد التأمين التقليدي الغرر^(*)، وهذا غير جائز شرعاً بينما يقوم عقد التأمين

التعاوني على أصالة التعاون على تفتيت الأخطار فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في

التأمين التعاوني تأخذ صفة الهبة أو التبرع أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات.

¹⁹ صحيح البخاري، كتاب الوصايا (55)، باب أن يترك ورثة أغنياء (2)، حديث رقم 2742، ص 482.

²⁰ عز الدين فلاح، التأمين "مبادئه أنواعه"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 22.

²¹ حسام الدين بن موسى عفانة، متاح على الموقع : <http://www.islamonline.net>

(*) الغرر: أن يدخل الإنسان في المعاملة وهو يجهل عاقبتها والعقد في هذه الحالة يكون دائراً بين الغنم والغرم فإذا غنم أحد العاقدين غرم الآخر . ويكون الغرر مؤثراً على العقد إذا وجد أحد الشروط وهي:- أن يكون الغرر كثيراً، - أن يكون الغرر المعقود عليه أصالة، - ألا تدعو للعقد حاجة، - أن يكون الغرر في عقد من عقود المعارضات المالية.

وبتطبيق هذه الشروط على عقد التأمين التعاوني فالغرر الذي في العقد مغتفر لكونه من عقود التبرعات والتأمين التعاوني

التعاوني يختلف في أهدافه وآثاره على التأمين التقليدي فالتعاوني يهدف إلى تحقيق التعاون والتكافل فيما بين المستأمنين

وهو يحقق من مقاصد الشريعة الإسلامية . أنظر: يوسف بن عبد الله الشيلي، متاح على الموقع : www.shjbily.com.

3- تقوم شركات التأمين الإسلامي باستثمار فائض الأموال وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي بينما تقوم شركات التأمين التجاري باستثمار الأموال وفقاً لنظام الفائدة-الربا-

4- المؤمنون هم المستأمنون في التأمين التكافلي ولا تستعمل أقساطهم المدفوعة للشركة إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمن هو عنصر خارجي بالنسبة للمؤسسة ويتم استغلال أقساطهم فيما يعود على المؤسسة بالأرباح.

5- المستأمنون في شركة التأمين التعاوني هم شركاء لهم الحق في الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم أما في شركات التأمين التجاري فالمستأمنون ليسوا شركاء ولا يحق لهم بأي ربح.

6- لا بد أن ينص في عقد التأمين التعاوني على أن ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرع أما في عقد التأمين التقليدي فلا ترد فيه التبرع أصلاً.

7- أقساط التأمين في الإسلام المحصلة يتم استثمارها في أمور مشروعة تخلو من الربا كما أن الشركة لا تمتلك الأقساط وإنما هي ملك لحساب التأمين وحق للمشاركين وتقوم الشركة بإدارة الحساب نيابة عنهم، أما التأمين التجاري فالأقساط ملك للشركة وحدها.

8- الفائض في التأمين التكافلي يعود إلى مجموع المؤمنين ولا يعود للشركة كما هو عليه الحال في شركة التأمين التجاري.

وخلاصة الأمر أن التأمين التكافلي أو التعاون له مثيراته الخاصة التي تقوم على الأسس الشرعية بينما يعتبر التأمين التقليدي من إفرازات النظام الرأسمالي القائم على الربا والغرر المفسد للعقد والفرق بينهما واضح وجلي لمن حققا ودقق والواجب على المسلمين التعامل، بالتأمين التكافلي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

4- عقد التأمين التعاوني :

إن أكثر ما يثبت وجود تأمين تعاوني في الوقت الحالي هو عقد التأمين.

4-1- تعريف عقد التأمين :

عقد التأمين التعاوني هو اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في الهيئة والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط" تبرعاً منه ومن عوائد استثماره لأعضاء الهيئة على أن يدفع له المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين (سواءً على الأشياء أو الأشخاص) على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين.

طرفا العقد في التأمين التكافلي هما المشترك (المتأمين أو المؤمن له) من جهة وشركة التأمين من جهة أخرى تربط بينها علاقة تبرع وقبول لنظام الشركة من طرف المشترك وتوقيع وقبول العضوية من طرف الشركة . كما أن محل عقد التأمين التعاوني هو التبرع بمبلغ محدد يدفع مرة واحدة أو على عدة أقساط ، في المقابل فإن التعويض الذي يحصل عليه المشترك هو مبلغ من حصيلة المشتركين لجبر الضرر الذي أصابهم²².

4-2- خصائص عقد التأمين التعاوني:

يمتاز عقد التأمين الإسلامي بعدة خصائص أهمها:²³

- نظام تعاوني للحماية والأمن فيه مجموعة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر
- عقد تبرع خال من الغرر وليس بعقد معرضة يثبت في عقد التأمين التعاوني
- تتولى شركة متخصصة إدارة موجودات هيئة المشتركين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية يطلق عليها "هيئة المساهمين" ، و كل عضو فيها تجتمع فيه صفتا المؤمن والمؤمن له.
- الاستثمار الحلال الخالي من الربا لموجودات " هيئة المساهمين".
- ما تبقى من تبرعات واستثمارات خلال العام التأميني يوزع على أعضاء هيئة المشتركين ويسمى بالفائض التأميني.

²² ناصر عبد الحميد ، تقييم تطبيقات وتحارب التأمين التعاوني ، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني بالسعودية ،

2009 ، ص ص : 11-13 .

²³ المرجع السابق ، ص ص : 14-16 .

- يتسم عقد التأمين التعاوني بخصائص أخرى فلا يعد عقداً مسمى أو بسيطاً كما أنه يعد من العقود الاحتمالية وعقود حسن النية ويتردد بين عقود الإذعان والعقد الجماعي والفردي.

4-3- الضوابط الشرعية لعقد التأمين التعاوني:

إن تطبيق عقد التأمين يستلزم وجود مجموعة من الضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها نصاً وفهماً وتطبيقاً ، وهي:²⁴

- يجب أن يذكر بوضوح في عقود التأمين أن نظام التأمين التكافلي أساسه التعاون والتبرع وليس المعاوضة.

- النص بصراحة على حملة الوثائق "هيئة المشتركين" في الحصول على الفائض التأميني حيث يخضع الأخير لقاعدة فقهية مفادها انه تبع لا قصد.

- التزام شركات إدارة التأمين التكافلي بترشيد المصاريف لتخفيض التكاليف الإدارية وبالتالي تخفيض الاشتراك المتبرع به وزيادة الفائض لصاح الهيئة .

- لا يجوز إجراء تأمين لمحلات أو شركات يكون غرضها ونشاطها الرئيسي الاتجار بالمحرمات أو صناعتها .

- التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل استثماراتها الداخلية والخارجية سواء لرأس مال شركة الإدارة أو لموجودات صندوق التكافل لهيئة المشتركين

- أن يكون لكل شركة تأمين تكافلي هيئة رقابة شرعية للتأكد من مدى مطابقة أعمال هذه الشركات لأحكام الشريعة الإسلامية .

4-4- إباحة عقد التأمين الإسلامي:

يوجد العديد من الأدلة على إباحة عقد التأمين التعاوني من القرآن والسنة:

أ- أدلة من القرآن الكريم : قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ } (*). وقال

²⁴ ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ص : 22- 26

(*) الآية:01، سورة المائدة.

تعالى : { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } (**). وقال تعالى : { ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (***) . وقال تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} (****).

ب- أدلة من السنة النبوية:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو شرطاً حرم حلالاً " 25.

وقال صلى الله عليه وسلم " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مؤمن ستره الله في الدنيا و الآخرة واله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ... " 26.

2-4-5- قاعدة الغرر في الشريعة الإسلامية وعلاقتها بعقد التأمين الإسلامي:

ثالثاً : واقع سوق الخدمات التأمينية في الجزائر

بعد الاستقلال امتد العمل بنظام التأمين الفرنسي ، إلى أن لجأ المشرع الجزائري إلى سن قوانين جزائرية خاصة بالتأمين بمفهومه التقليدي.

1- مراحل تطور التأمين بالجزائر :

يمكن تقسيم المراحل التي مر بها التأمين في الجزائر إلى ثلاثة مراحل، وهي 27:

1-1- المرحلة الأولى: مرحلة الرقابة على الشركات الأجنبية:

وذلك بصدور القانون رقم 36-201 المؤرخ في 08/06/1963 المتعلق بفرض التزامات

(**) الآية:34، سورة الإسراء.

(***) الآية:02 ، سورة المائدة.

(****) الآية:92 ،سورة آل عمران.

25 الصنعائي، سبل السلام، الجزء الثالث ، ص 59.

26 صحيح مسلم بشرح النووي ، حديث رقم 2699، الجزء 09، ص 19.

27 مصباح محمد علي، مرجع سبق ذكره .

وضمانات على الشركات الأجنبية في مجال التأمين في الجزائر، وفيها كانت أغلب الشركات العاملة في مختلف مجالات التأمين شركات فرنسية أو فروع لشركات يوجد مقرها الرئيسي بفرنسا. فلجأت الدولة الجزائرية الحديثة العهد بالاستقلال آنذاك إلى فرض رقابة على عمل هذه الشركات التي يصل عددها إلى 270 شركة بموجب هذا القانون إضافة إلى إنشاء بعض الشركات الجزائرية مثل الشركة الجزائرية للتأمين (saa) التي أنشئت بتاريخ 1963/12/12 على شكل شركة مختلطة جزائرية مصرية في بداية الأمر وعرفت عدت تعديلات في قوانينها الأساسية وأصبحت تدعى الآن الشركة الوطنية للتأمين وكذلك الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين (caar) سنة 1963 بموجب أمر 197/63.

1-2- المرحلة الثانية: مرحلة احتكار الدولة للتأمين وإعادة التأمين وقد دشنت بصدور الأمر رقم 66-127 الصادر في 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة الجزائرية لجميع عمليات التأمين بالجزائر. ويعتبر هذا الأمر منطقيًا في ظل السياسة الاشتراكية التي كانت تتبناها الدولة في تلك الفترة وتميزت هذه المرحلة بالنص على إنشاء أو تطوير الشركات الموجودة بحيث تنفرد بأعمال التأمين وإعادة التأمين بالجزائر فتم التأكيد على إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين بموجب الأمر رقم 129/66 بتاريخ 27 ماي 1966 وتم توسيع نشاط شركة (لاكار) الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ليشمل جميع عمليات التأمين وذلك بموجب القرار الصادر في 26 فيفري 1969 وتم تعديل قانونه الأساسي فيما بعد سنة 1985 ليصبح اسمه الشركة الجزائرية للتأمين.

وبتاريخ 1973/10/01 أنشأت الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) وأوكل إليها تأمين المخاطر التي يمكن أن تتخلى عنها الشركات الوطنية بحيث تقوم هذه الشركة بتأمين تلك المخاطر لدى شركات أجنبية قادرة على ضمانها. وأنشئت كذلك فيما بعد الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT) في 30 أفريل 1985 بموجب المرسوم رقم 82/85 .

وقد تميزت هذه الفترة أيضا بصدور القانون 15/74 سنة 1974 والذي جعل التأمين على السيارات إجبارية كما نظم التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ثم قانون التأمينات المؤرخ في 09/أوت/1980 الذي أكد بدوره على احتكار الدولة لعمليات التأمين في مادته الأولى.

1-3- المرحلة الحالية: ابتداء من سنة 1995 ألغي نظام الاحتكار وفسح المجال أمام الخواص للخوض في هذا النشاط فظهرت شركات خاصة للتأمين مثل شركة البركة والجزائرية للتأمين وتروست الجزائر للتأمين، ورغم أن التأمين على السيارات بمختلف أنواعها لا يزال إجباريا فان شركات القطاع العام لم تعد تحتكر عمليات التأمين كالسابق.

2- هيكل قطاع التأمين في الجزائر :

يتكون قطاع التأمين في الجزائر من الهياكل التالية:

أ- **الهيئات الرقابية والتنظيمية:** تهدف الدولة من خلالها إلى حماية مصالح المستأمنين وتنمية القطاع ، ومن أهمها²⁸:

- **وزارة المالية:** تقوم بتقديم الترخيص لفتح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التي لا يمكنها ممارسة نشاطاتها إلا بعد موافقة الوزير ، وبها مديرية للتأمينات .

- **المجلس الوطني للتأمينات CNA^(*) :** يعمل تحت وصاية وزارة المالية ، ويتكون من ممثلي الأطراف الفاعلة في النشاط التأميني ، ويضم أربع لجان وهي : اللجنة المانحة للاعتمادات ، لجنة التسعير ، لجنة تنظيم وتطوير السوق واللجنة القانونية . حيث يقوم بمراقبة تطبيق القوانين من قبل شركات التأمين والنظر في تطويرها.

- **الهيئة المركزية للمخاطر:** تتبع مديرية التأمينات بوزارة المالية ، وتقوم بضمان الرقابة المستمرة للأخطار محل التأمين من خلال البيانات التي تجمعها من شركات التأمين حول العقود المكتتب فيها .

²⁸ KPMG, *Guide des Assurances en Algérie* , 2009 , p. 16-17

(*) CNA : Conseil National des Assurances

- لجنة الإشراف على التأمينات CSA (***) ، وتقوم بمراقبة مدى احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية تامة المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين ، وإذا تبين لها ما يعترض مصالح المستأمنين والمستفيدين من عقود التأمين للخطر ، فإنه يمكنها تقليص نشاط هذه الشركة في فرع أو عدة فروع للتأمين .

- صندوق ضمان المؤمن لهم : يتحمل عجز شركات التأمين سواء كل أو جزء من الديون تجاه المستأمنين أو المستفيدين من عقود التأمين ، وتتشكل موارده من اشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة ، على أن لا يتعدى 1 % من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات.

- اتحاد المؤمنين الجزائريين UAR (*) : يعتبر جمعية مهنية مختصة بمشكلات المؤمنين، وتقتصر العضوية فيها على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين فقط، حيث يهدف إلى الإسهام في تطوير النشاطات والخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين، من خلال متابعة مستجدات الصناعة التأمينية وتقنياتها الحديثة .

ب- شركات التأمين: يبلغ عدد الشركات التي تمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين 16 شركة موزعة على 7 شركات عمومية و 7 شركات خاصة و 2 شركات تعاونية (تعاضديات):

- شركات التأمين العمومية: تضم 4 شركات تنشط في جميع فروع التأمين: الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR ، الشركة الوطنية للتأمين SAA ، الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT ، شركة تأمين المحروقات CASH . كما تضم شركتان مختصتان في التأمين على القروض: الشركة الجزائرية لضمان قروض الصادرات CAGEX ، وشركة ضمان القرض العقاري SGCI . كما تضم 1 شركة لإعادة التأمين (الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR)

**) CSA: Commission de supervision des assurances⁽

(*) UAR : L'Union Algérienne des sociétés d'Assurance et de Réassurance.

-شركات التأمين الخاصة: وتضم: الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR ، الجزائرية للتأمينات 2A ، الجزائرية للثقة Trust Algeria ، العامة للتأمينات المتوسطة GAM، سلامة للتأمينات (البركة والامان سابقا) Salama ، أليانس للتأمينات Alliance ، كارديف الجزائر Cardif El Djazaïr.

- شركات التأمين التعاونية: وتضم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA ، التعااضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC

3- خصوصية قطاع التأمين الجزائري :

يتميز قطاع التأمين في الجزائر بمجموعة من الخصائص ، وأهمها²⁹:

- احتكار السوق : فبالرغم من صدور الأمر رقم 95- 07 بتاريخ 1995/01/25 الذي مهد لانفتاح سوق التأمين على القطاع الخاص والشراكة الاجنبية ، إلا أن سوق التأمين في الجزائر ما زالت تتميز بالاحتكار من قبل شركات التأمين العمومية (80 %) ، بحيث تغيب المنافسة التي من شأنها إثراء السوق الجزائرية بمنتجات وخدمات وأساليب إدارية حديثة ومتطورة ، مثلما يبرزه الجدول الموالي :

الجدول رقم 01 الحصص السوقية بين شركات التأمين في الجزائر

حصة الشركات التعاونية		حصة الشركات الخاصة	حصة الشركات العمومية		النشاط التأميني
MAATEC	CNMA	CIAR, 2A, TRUST, GAM, SALAMA, CARDIF, ALLIANCE	CAGEX, SGCI	CAAR, SAA, CAAT, CASH	الشركة
% 0.1	% 6	% 20	% 0.5	% 74	الحصة السوقية

المصدر : KPMG, Guide des Assurances en Algérie , 2009 , p. 16-17

²⁹ عبد الحليم غربي ، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية ، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، الفترة 18- 19- 20 أبريل 2010 ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر .

- نمو رقم الأعمال : يقدر رقم أعمال قطاع التأمينات بالجزائر بحوالي 40 مليار د.ج ، حيث سجل ارتفاعا متزايدا خلال الأعوام الأخيرة (15 % - 20 %) ، وهذا نتيجة للحركية التي يعرفها الاقتصاد الجزائري

- تسويق الخدمات التأمينية ، لضمان التنوع في قنوات التوزيع مما يعطي لشركات التأمين الجزائرية أهمية كبيرة للتسويق المباشر لمنتجاتها عبر نقاط البيع (الوكالات) ، كما يوضحه الجدول الموالي :

جدول رقم 02 قنوات تسويق الخدمات التأمينية في السوق الجزائرية عام 2007 الوحدة : مليون د.ج

الإجمالي	شبكة الوسطاء			التسويق المباشر (الوكالات)	
	المجموع	سماسرة التأمين	وكلاء التأمين		
53.789	11.817	2.785	9.032	41.972	الإنتاج
% 100	% 22	% 5	% 17	% 78	الحصة السوقية
1.304	457	24	433	847	العدد

المصدر : KPMG , op.cit,p.118.

- تصنيف التأمين الجزائري: يحتل التأمين الجزائري المرتبة 68 عالميا بحصة قدرها 0.016 % من سوق التأمين العالمية ، والمرتبة ال 7 إفريقيا بحصة قدرها 1.3 % من سوق التأمين الإفريقية (والذي يمثل 1.1 % من السوق العالمية للتأمينات مع حجم سكاني يقدر ب 900 مليون نسمة باستثناء جنوب إفريقيا التي تمثل وحدها 82 % من التأمين بالقارة الإفريقية).³⁰

- الاستقرار المالي لشركات التأمين: تقوم الجزائر بسلسلة من الإصلاحات التي تشمل قطاع التأمين من أجل دعم سلامة شركات التأمين، وينعكس ذلك في القانون رقم 04/06 بتاريخ 20/02/2006 الذي يعيد النظر ببعض الأحكام القانونية للأمر رقم 07/95 .

³⁰ KPMG , op.cit,p.17.

ثالثا- تجربة الخدمات التأمينية التكافلية في الجزائر

بالرغم من قدم ظهور التأمين الإسلامي في العالم وانتشاره في دول الخليج وبعض الدول الإسلامية، إلا أنه لم يظهر إلا حديثا في الجزائر نتيجة لتفرع إحدى الشركات الخليجية (إياك) السعودية الرائدة في مجال التأمين التعاوني التي تمثلها حاليا شركة سلامة للتأمينات الجزائر (*)، هذه الأخيرة أنشأت مؤخرا سنة 2006م حيث امتصت بذلك مؤسسة البركة والأمان التي أنشئت سنة 2000 م، وهي الوحيدة من بين جميع شركات التأمين في السوق الجزائرية التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي إلى جانب التأمين التقليدي.

1- التعريف بشركة سلامة للتأمينات:

اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2006/07/02 عن وزير المالية، وبذلك فهي قد استحوذت على الشركة السعودية " البركة والأمان " للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 2000/03/26 لتصبح اليوم "سلامة للتأمينات الجزائر" شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها الاجتماعي بـ 4500000000 دج عند التأسيس ، إذ تعود أغلبية الأسهم إلى المجموع الدولي للتأمين وإعادة التأمين سلامة - الشركة الإسلامية العربية للتأمين المدرجة في سوق دبي المالي بمؤشر (A⁻) من طرف "أم باس" في سنة 2007 . وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 94 نقطة بيع عبر كافة التراب الوطني إلا أنها تتوفر بخدمات التكافل ، وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي.³¹

(*) شركة سلامة هي إحدى الفروع التابعة لشركة إياك للتأمين الإسلامي الإماراتية ومقرها بالسعودية تأسست عام 1979 في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وهي تعد كأكبر شركة تأمين تكافلي في العام ، قدر رأسمالها عند التأسيس 1.1 مليون درهم إماراتي \$ 300.000.000 . وتضم مجموعة سلامة 06 شركات تكافل في كل من الإمارات العربية المتحدة باسم الشركة العربية للتأمين ، المملكة العربية السعودية باسم شركة إياك السعودية للتأمين التعاوني، مصر باسم بيت التأمين السعودي المصري ، السنغال باسم سوسار الأمان، ثم الجزائر باسم سلامة التأمينات الجزائر، والأردن باسم شركة التأمين الإسلامية، بالإضافة إلى شركة إعادة التكافل بتونس.

وقد اعتمدت شركة " سلامة للتأمين الجزائر " هيكل لا مركزي مع التوسع في السوق من خلال الأراضي الوطنية وهكذا فان سلامة هي المديرية العامة (المقر وتضم ثلاث فروع إقليمية الوسطى والشرقية والغربية) والتي تضم المدير ومساعديه ، هذه الأخيرة تسيطر على الوكالات التي تقع ضمن منطقة عملياتها الإقليمية، والموزعة كالتالي :


الجدول رقم 03 شبكة توزيع شركة سلامة الجزائر

المجموع	ملاحق	مجموع 1	وكالات عامة	وكالات الدخل النسبي	وكالة مباشرة
60	09	51	34	11	06
41	15	26	18	04	04
22	04	18	12	05	01
123	28	95	64	20	11

المصدر: سلامة للتأمين الجزائر (المديرية العامة)، 2008.

وقد صمم هيكل شركة سلامة الجزائر لمواجهة المهمة الموكلة لقسم التكافل في الشركة

الشكل رقم 01 هيكل شركة سلامة الجزائر



المصدر: سلامة للتأمين الجزائر (المديرية العامة للتأمين)

يتضح لنا من خلال هذا الشكل إن قسم التكافل لدى شركة سلامة للتأمينات الجزائر يضم ثلاث وظائف هي: الوظيفة التقنية ووظيفة البيع ثم وظيفة المالية والمحاسبة هذه الوظائف موزعة على ثلاث نواحي شرق وسط غرب.

2- منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر:

تتنوع حصيلة النشاط التأميني في شركة سلامة ، وتتمثل منتجات الشركة فيما يلي :

2-1- المنتجات العامة للشركة :

يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي³²:

- التأمين على السيارات، أثناء الحادث الناجم عن تصادم وانقلاب، انفجار، سطو... الخ .
- التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة،
- التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات أو أعمال الشغب..
- تأمين الحوادث الشخصية: تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث.
- تأمين تعويضات العمال: إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل
- تأمين حوادث السفر والعلاج والتتويم في المستشفيات.
- تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن إهمال والتقصير في أداء الأعمال.

³² Salama Assurances Alger les Assurances des risques

- تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال.

2-2- منتجات التكافل في شركة سلامة الجزائر:

ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تسمح للأفراد للاستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم. وتطلق شركة سلامة الجزائر منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل ، وتتمثل في:

- التأمين التكافلي وتراكم رأس المال يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد.

- تأمين تكافلي والرعاية الاجتماعية : في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه ، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة وهو سياسته جديدة مخصصة لأرباب الأسر.

- التأمين التكافلي والائتمان: يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.

- فوائد منتجات التكافل.³³

وهي منتجات مرنة تمكن الناس من: القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين، فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر ، تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية .

وتكمن مرونة منتجات الشركة في حقيقة إنها مصممة في ثلاث خيارات: الحد الأدنى، المتوسط، الأفضل لكل خيار يقدم ضمانات إضافية أو اعتماد على احتياجات العملاء.

2-3- نشاط شركة سلامة للتأمينات بالجزائر:

إن شركة سلامة للتأمينات كغيرها من شركات التأمين بالجزائر منذ نشأتها إلى اليوم تحاول الرفع من مستواها وزيادة حجمها ، وهو ما يظهر من خلال المعطيات التالية لها.

أ- بيانات رقمية لشركة سلامة: وتتضمن:

³³ سلامة للتأمينات الجزائر، المديرية العامة، قسم التكافل .

- **تطور رأس مال الشركة :** حيث حققت شركة سلامة للتأمين الجزائر نموا قياسييا في رقم أعمالها وربحيتها خلال سنة 2009 ، حيث تجاوزت المعدل الوطني لنمو قطاع التأمينات في الجزائر والبالغ 26 % مقابل 34 لشركة سلامة كما قررت أيضا رفع راسماها من 550 مليون دج إلى 1 مليار دج كخطوة أولى قبل رفعه مجددا إلى 2 مليار دج خلال 2010. ومما ساعد في نمو الشركة شبكة العملاء التي تتكون من أزيد من 317 ألف زبون من أفراد وشركات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة ومجموعات صناعية وبلغ حجم تعويض الزبائن سنة 2009 ما يقارب 54 % من رقم الأعمال الإجمالي وهي فاتورة كبيرة للحفاظ على السمعة الجيدة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة سنها، وهي تعترم طرح منتجات جديدة منها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد وفيما يلي بيان لتطور معدل دوران رأسمال الشركة خلال السنوات الماضية.

- نمو مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر:

حققت الشركة نموا معتبرا في جميع المجالات وهو ما يعزي ارتفاع رأسمالها، وبذا حققت الشركة رقم أعمال تجاوز 2.52 مليار د.ج. (35 مليون دولار) سنة 2009 ، كما بلغت الاستثمارات التي حققتها الشركة على مستوى البنوك الإسلامية أو في المجال العقاري 1.27 مليار د.ج، فيما بلغ حجم تعويض الزبائن ما قيمته 54 % من رقم الأعمال³⁴، وهي نسبة قد تعكس السمعة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة نشأتها. وفيما يخص التكافل العائلي فهو يمثل بنسبة 10.3 % مقابل 83.7 % للتكافل الكلاسيكي من مجموع التأمينات في الشركة.

³⁴ عبد الحليم غربي ، مرجع سبق ذكره .

رابعاً : تحديات التأمين الإسلامي والمشاكل التي يواجهها

بالنظر إلى واقع قطاع التأمين في الجزائر ، وتجربة شركة سلامة ، يمكن التوصل إلى التحديات والعراقيل للتأمين الإسلامي بشكل عام (في العالم) وفي الفرع الثاني سنخصصه لدراسة تحديات التأمين الإسلامي في الجزائر (في شركة سلامة للتأمينات الجزائر)

1- آفاق التأمين الإسلامي في ظل العراقيل التي تواجهه:

يتوجب على التأمين التعاوني الإسلامي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ولكن في نفس الوقت تواجه صناعته إلزاماً بالقوانين والنظم السارية في البيئة التي تنشط فيها، كما تخضع لأحكام البلد القضائية وتعليمات جهاته الرقابية والإشرافية، إضافة لذلك ينبغي للتأمين الإسلامي أن يكون قابلاً للتطبيق الاقتصادي والتجاري.

فقد واجهت صناعة التأمين الإسلامي العديد من التحديات والمشاكل ويرجع ذلك بالأساس إلى حقيقة أن هذه الصناعة لم تنشط في فراغ ولكن ضمن مجموعة مختلفة من القواعد (قانونية واقتصادية) فضلاً على ممارسة السوق.

1-1- المشاكل والتحديات القانونية:

من أهم المهام التي تؤثر على شركات التأمين الإسلامية هي تطوير خدمات تأمينية إسلامية والتنفيذ الفعلي لا الشكلي بأحكام الشريعة ومبادئها، ولكن ربما هناك بعض التعارض بين متطلبات الشريعة والآثار المترتبة عنها ومتطلبات القانون ونظام البلاد.

أ- اختلاف الأطارات القانونية والنظامية : تختلف القوانين وأطر النظام المالي بحسب اختلاف البلدان حيث يسود البلدان التي توجد فيها الخدمات المالية الإسلامية ثلاثة أنواع من الأطر القانونية والنظامية:

- الإطار القانوني والنظامي التقليدي الصرف : الذي لا يقنن ولا ينضم ولا يسمح بأي نظام خاص للخدمات المالية


- الإطار القانوني والنظام التقليدي العام : الذي يسمح بتقديم ضمانات مالية إسلامية من خلال سن قوانين خاصة لتنظيم هذه الخدمات

- الإطار القانوني والنظامي الذي يلتزم بالشريعة الإسلامية في تنظيمه لهذه الخدمات .
- ب- استقلال صناديق التأمين عن شركات التأمين: إن تحقيق الاستقلالية لصناديق التأمين عن شركات التأمين هو مشكل يواجه العديد من البلدان الذي تتعامل بمبادئ الشريعة الإسلامية ويأخذ البلدان : السودان السعودية وماليزيا كمثال قيمة عامل ايجابي لديها هو أنها تتمتع بالإيرادات السياسية من قبل السلطة الحكومية من قبل السلطة الحكومية لضمان كفاية تظم التأمين الإسلامي من اجل ذلك بعض الحلول الممكنة لتلافي هذه المشاكل هي:
- إنشاء أمانة قانونية : توجد آلية ممكنة لضمان فضل استقلال قانوني فعال لصناديق التأمين عن أصول الشركة وهذا الحل غير ممكن إلا في البلدان التي لديها قانون أمانة .
- إنشاء الأوقاف: أن تكون هناك أوقاف أنشئت لاستقبال التبرعات من المشاركين لمصلحة المرشحين المعنيين أو المستفيدين .

1-2- التحديات الاقتصادية والعملية : تتمثل فيما يلي :

- أ- الحاجة إلى تنظيم الملاءة المالية الصناعية التأمين التعاوني: يعتبر عنصر متطلبات الملاءة المالية أداة تنظيمية أساسية في نظام التأمين المعاصر وتتجلى أهمية هذه الملاءة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها حيال جميع العقود وفي أي وقت كان وبذلك تكون مؤشرات الملاءة بمثابة إنذار مبكر وحاسم للسلامة المالية.
- ب- اقتراح هيكل لتنظيم الملاءة المالية لصندوق التكافل:

الشكل رقم 02 الهيكل المقترح لتنظيم الملاءة المالية لصندوق التكافل



وبيان الشكل كالتالي :

- 1- تنشأ شركة التأمين الإسلامي صندوقين منفصلين إحداهما خاص بالشركة والآخر بصندوق التكافل.
 - 2- تحقيق شركة التأمين الإسلامي كفاية رأس المال وموجودات صندوق الشركة لتغطية تكاليف المسؤوليات.
 - 3- مصدر صندوق التكافل الوحيد هو مساهمات واشتراكات المشاركين ويتكون من حسابين أساسيين.
 - 4- صندوق التبرع هو المصدر الرئيسي لتلبية المتطلبات التأمينية على صندوق التكافل
 - 5- إذا عجز صندوق التبرع عن تغطية المتطلبات يسد العجز من المصادر التالية على الترتيب: مدفوعات من شركة إعادة التكافل إذا وجدت الدعم المالي من شركة التكافل على أساس القرض أو الهبة أو الالتزام بالتبرع المساهمة (اشتراكات إضافية بين المستأمنين)
 - 2- تحديات التأمين الإسلامي في الجزائر:
- باعتبار أن شركة سلامة للتأمينات الجزائر هي شركة التأمين الوحيدة التي تتعامل في مجال التأمين الإسلامي، وهذه السوق في توسع مستمر منذ نشأة الشركة إلى غاية اليوم وهي تأمل أن يزيد هذا التوسع خلال السنوات القادمة.

كما تسعى الشركة إلى زيادة حجم منتجاتها وتنويعها ، من خلال التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد.

وقد عمدت الجزائر إلى إقامة شراكة تأمينية في مجال التكافل مع دول الخليج مثل شركة قابضة (القطرية الجزائرية) التي تنشط في مجال التكافل وهذه الشراكة هي في توسع حيث تسعى بعض الشركات الخليجية العاملة في مجال التكافل لفتح فروع لها بالجزائر. ومع هذا فان صناعة التكافل في الجزائر تواجه بعض العراقيل على المستوى العام والخاص مثل :

- غياب الثقافة التأمينية لدى الجمهور الجزائري وبالتحديد ففكرة التكافل لازالت حديثة عندهم .

- الانتشار الواسع لشركة التأمين التقليدي في السوق التأمينية الجزائرية صعب حصول الشركة على مكانتها في السوق .
وعموما فنجاح التكافل يتطلب ما يلي :

1- العمل على إنشاء شركات إعادة تكافل قوية إذ أن المشروع يواجه عقبات أهمها:

- نظام التأمين التكافلي غير مطبق في الكثير من البلدان الإسلامية.

- اعتقاد كثير من الدول الإسلامية على نظام اقتصادي غير ربوي .

- عدم تطبيق الشريعة الإسلامية في كثير من الدول الإسلامية منها يجعل قوانينها تتعارض مع التأمين التكافلي.

- طريقة توظيفها لرأس المال في شركات التأمين التكافلي غير جذابة لرؤوس الأموال.

2- إيجاد صيغ ممارسة تمكن المساهمين من الحصول على أرباح مجزية ،

3- العمل على رفع الوعي التأميني،

4- معالجة مشكلة شح الكوادر الفنية في التأمين في الدول الإسلامية ،

5- بناء منظمات لسوق التأمين التكافلي وهذا بإنشاء :

- هيئة رقابة شرعية عالمية ،

- تفعيل اتحاد شركات التأمين الإسلامية،

6- تطوير قوانين وتشريعات التأمين في الدول الإسلامية،

7- تقوية البيئة التحتية لصناعة التأمين في الدول الإسلامية

8- العمل على الاستفادة من الآثار الايجابية لاتفاقية التجارة العالمية، والتي من أهمها :

- تحرير الخدمات يسمح بالانتشار الواسع لشركات المحلية لتقديم تجربة التأمين التكافلي،

- تقوية وتطوير الجهاز الرقابي للخدمة،

- خلق منافسة يمكن من خلالها تجويد الخدمة المقدمة للمواطنين.

9- العمل على الاستفادة من تداعيات الأزمة المالية العالمية الراهنة ، وانعكاس ذلك على

الدعوات المتنامية لإصلاح النظام المالي العالمي، وهو ما يصب في صالح الخدمات المالية

الإسلامية بصفة عامة وخدمات التأمين الإسلامي بصفة خاصة .

الخاتمة :

إن فكرة التأمين الإسلامي أو التكافلي تقوم على التعاون على درء المخاطر وتقاسم الأرباح والخسائر بطريقة جلية من جهة ومن جهة أخرى بالتأمين التعاوني مبني على أسس وقواعد تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن خلال الاطلاع على واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر ، ومن خلاله الإشارة إلى تجربة " شركة سلامة للتأمينات الجزائر" والتي حققت نموا في أعمالها وربحيتها في السوق الجزائرية ، وهي الآن تهدف إلى الرفع من قيمتها بزيادة رأسمالها ، كما تسعى إلى توسيع نشاطها التكافلي وذلك بإطلاق منتجات جديدة في هذا المجال ، ويعتبر شركة سلامة للتأمين الشركة الجزائرية الوحيدة في مجال التأمينات المسجلة في سوق دبي للأوراق المالية تحت مظلة الشركة العربية للتأمين وإعادة التأمين "إياك" المصنفة من طرف هيئة التصنيف العالمية "ستاندارز اند بورز" "A-".

فإن هذه الشركة تعمل على الاستفادة من تداعيات الأزمة المالية العالمية الراهنة ، وانعكاس ذلك على الدعوات المتنامية لإصلاح النظام المالي العالمي، وهو ما يصب في صالح الخدمات المالية الإسلامية بصفة عامة وخدمات التأمين الإسلامي بصفة خاصة .

* الهوامش والمراجع :

¹ محمد صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن ، 2004 ، ص:23.
(*) الآية: 125، سورة البقرة.

¹ نبيل مختار ، موسوعة التأمين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص:09.

¹ مصباح محمد علي، محاضرات في قانون التأمين ، مطبوعة لفرع قانون العلاقات الاقتصادية الدولية ، السنة الثانية ،
جامعة التكوين المتواصل - قسم التكوين عن بعد مركز قسنطينة- ، 2002، 2003.

¹ أحمد الحجى الكردي ، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هنالك فروق؟ ، حلقة حوار حول عقود التأمين
الإسلامي، 12-14/1/2002م ، جدة، المملكة العربية السعودية.

¹ مصباح محمد علي، مرجع سبق ذكره .

¹ فاطمة مروة، القانون التجاري، الطبعة 2، دار النهضة العربية ، بيروت، ص ص : 58، 59.

¹ مصباح محمد علي، مرجع سبق ذكره .

¹ إبراهيم أبو النجا ، عقد التأمين في القانون المدني الليبي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1998 ،
ص16.

¹ عبد الرزاق ، بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، مطبعة رذكول، الطبعة 3 ،
الجزائر ، 2002 ، ص7.

¹ نبيل مختار ، موسوعة التأمين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص:09.

(*) تعرض ابن عابدين لفكرة عقد التأمين في بحثه في المستأمن (السوكرة) فقال: (مطلبٌ مهمٌ فيما يفعلهُ الثَّجَّارُ مِنْ دَفْعِ
مَا يُسَمَّى سَوَكْرَةَ وَتَضْمِينِ الْحَرْبِيِّ مَا هَلَكَ فِي الْمَرْكَبِ، وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا: وهو
أنَّه جرت العادة أنَّ الثَّجَّارَ إِذَا اسْتَأْجَرُوا مَرْكَبًا مِنْ حَرْبِيٍّ يَدْفَعُونَ لَهُ أَجْرَتَهُ، ويدفعون أيضاً ما لا معلوماً لرجل حربي مقيم
في بلاده، يسمَّى ذلك المال: سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره،
فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مُسْتَأْمِنٌ في دارنا، يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن
السُّلْطَانِ، يقبض من الثَّجَّارِ مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المُسْتَأْمِنُ للثَّجَّارِ بدله تماماً ،
والذي يظهر لي: أنه لا يحل للثَّجَّارِ أخذ بدل الهالك من ماله، لأنَّ هذا التزام ما لا يلزم. أنظر: أحمد الحجى الكردي ،
التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هنالك فروق؟ ، حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي، 12-14/1/2002م ،
جدة، المملكة العربية السعودية.

¹ مصطفى الزرقا، عقد التأمين (السوكره) موقف الشريعة الإسلامية منه"، جامعة دمشق ، 1962، ص: 42.

¹ بن بيه عبد الله ، الفرق بين التامين التقليدي والتأمين التكافلي ، بحيث مقدم لملتقى التكافل السعودي الدولي الأول،
جدة ، 2004 ، ص:3.

¹ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، التأمين وأهم الآراء فيه، بحيث منشور في مجلة البنوك الإسلامية العدد رقم 11،
القاهرة ، 1980، ص:73.

¹ هيثم حامد المصاورة، عقد التأمين التعاوني الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية
الإسكندرية، 2008، ص ص: 45-53.

¹ للاطلاع أكثر حول أقوال مختلف العلماء المعاصرين ، أنظر : أحمد الحجي الكردي ، مرجع سبق ذكره .
(*) من ذلك مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الأولى في مكة المكرمة بتاريخ 10/شعبان /1398هـ، حيث أصدر قراره بالأكثرية بالتفريق بين نوعي التأمين، فأباح التأمين التبادلي (التعاوني)، وحرّم التأمين التجاري، وذلك بعد بحوث طويلة استمع إليها من عدد من الباحثين من الفقهاء المعاصرين، وبين الأسباب التي دعت له لذلك القرار بإسهاب، وخالف في ذلك الأستاذ الكبير مصطفى الزرقاء -رحمه الله تعالى- حيث رأى إباحة التأمين بجميع أنواعه التجاري والتبادلي، سواء كان تأميناً على الحياة أو على الأمراض وسلامة الأعضاء، أو على البضائع ضد السرقة أو الحريق أو غير ذلك ...
(*) سورة قريش .

(**) سورة إبراهيم ، الآية : 35.

(***) سورة النساء ، الآية : 71.

(****) سورة البقرة ، الآية : 195.

¹ سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد (37)، باب الفتاة، حديث رقم : 4141، ص: 1387.

¹ صحيح البخاري، كتاب الشركة (48)، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (1)، حديث رقم 2486، ص428.

¹ صحيح البخاري، كتاب الصلاة (8)، باب شيبك الاصابيع في المسجد (88)، حديث رقم 2742، ص99.

(*) الآية 47 من سورة يوسف.

¹ صحيح البخاري، كتاب الوصايا (55)، باب أن يترك ورثة أغنياء (2)، حديث رقم 2742، ص482.

¹ عز الدين فلاح، التأمين "مبادئه أنواعه"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 22.

¹ حسام الدين بن موسى عفانة ، متاح على الموقع : <http://www.islamonline.net>

(*) الغرر: أن يدخل الإنسان في المعاملة وهو يجهل عاقبتها والعقد في هذه الحالة يكون دائراً بين الغنم والغرم فإذا غنم أحد العاقدين غرم الآخر . ويكون الغرر مؤثراً على العقد إذا وجد أحد الشروط وهي:- أن يكون الغرر كثيراً، - أن يكون الغرر المعقود عليه أصالة ، - ألا تدعو للعقد حاجة ، - أن يكون الغرر في عقد من عقود المعارضات المالية.

وبتطبيق هذه الشروط على عقد التأمين التعاوني فالغرر الذي في العقد مغتفر لكونه من عقود التبرعات والتأمين التعاوني التعاوني يختلف في أهدافه وآثاره على التأمين التقليدي فالتعاوني يهدف إلى تحقيق التعاون والتكافل فيما بين المستأمنين

وهو يحقق من مقاصد الشريعة الإسلامية . أنظر: يوسف بن عبد الله الشيلي، متاح على الموقع : www.shjbily.com.

¹ ناصر عبد الحميد ، تقييم تطبيقات وتحارب التأمين التعاوني ، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني بالسعودية ،

2009 ، ص ص : 11-13 .

¹ المرجع السابق ، ص ص : 14-16 .

¹ ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ص : 22-26

(*) الآية: 01، سورة المائدة.

(**) الآية: 34، سورة الإسراء.

(***) الآية: 02 ، سورة المائدة.

(****) الآية: 92، سورة آل عمران.

¹ الصنعائي، سبل السلام، الجزء الثالث ، ص 59.

¹ صحيح مسلم بشرح النووي ، حديث رقم 2699، الجزء 09، ص 19.

¹ مصباح محمد علي، مرجع سبق ذكره .

¹ KPMG, *Guide des Assurances en Algérie*, 2009, p. 16-17

(*) CNA : *Conseil National des Assurances*

***) CSA: *Commission de supervision des assurances*

(*) UAR : L'Union Algérienne des sociétés d'Assurance et de Réassurance.

¹ عبد الحليم غربي ، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية ، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، الفترة 18- 19- 20 أبريل 2010 ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر .

¹ KPMG , *op.cit*,p.17.

(*) شركة سلامة هي إحدى الفروع التابعة لشركة إياك للتأمين الإسلامي الإماراتية ومقرها بالسعودية تأسست عام 1979 في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وهي تعد كأكبر شركة تأمين تكافلي في العام ، قدر رأسمالها عند التأسيس 1.1 مليون درهم إماراتي \$ 300.000.000 . وتضم مجموعة سلامة 06 شركات تكافل في كل من الإمارات العربية المتحدة باسم الشركة العربية للتأمين ، المملكة العربية السعودية باسم شركة إياك السعودية للتأمين التعاوني ، مصر باسم بيت التأمين السعودي المصري ، السنغال باسم سوسار الأمان ، ثم الجزائر باسم سلامة التأمينات الجزائر ، والأردن باسم شركة التأمين الإسلامية ، بالإضافة إلي شركة إعادة التكافل بتونس .

1

Finance islamique-Bank...

http://ribh-wordpress.com/2007/12/24,10/04/2010_10:40

¹ Salama Assurances Alger les Assurances des risques

¹ سلامة للتأمينات الجزائر ، المديرية العامة ، قسم التكافل .

¹ عبد الحليم غربي ، مرجع سبق ذكره .